

فَيَسْئَلَانِ الْمَيِّتَ عَنْ يَدِيهِ

وَعَنْ نَبِيهِ ثُمَّ عَنْ صَانِعِهِ

وَالْقَبْرُ رَوْضَةٌ مِنَ الْجَنَّةِ

أَوْ حَفْرٌ مِمَّنْ حَفَرَ النَّيِّرَانَ

وَأَشْهَدُ بِالْبَعْثِ وَالْجَزَاءِ

لِخَلْقِهِ فِي مَوْقِفِهِ الْقَضَاءِ

وَالْعَرْشِ وَالْمِيزَانِ وَالْحِسَابِ

وَاللَّسْبِ وَالثَّوَابِ وَالْعِقَابِ

وَالْجَنَّةِ وَالنَّارِ وَالْمِيزَانَ

مِنْ خَالِقِهِ فَأَرْجُو تَجَامُنِي

وَالْجَنَّةَ وَالنَّارَ مَوْجُودَاتِي

كَأَنَّ

كَأَيُّ النَّصْرِ مِنَ الْقُرْآنِ

وَالْخَيْرِ وَالشَّرِّ مَقَدَّرَاتِي

عَلَى الْعِبَادِ مَدَّ الْأَرْحَامَانَ

تَدَقَّقْ رَأْمَهُ لَابْنِ بَيْنِ الْقَدَمِ

مِنْ خَلْقِهِ لَمَنْ أَرَادَ وَحَكْمِ

وَأَثَبَتْ خَلِيفَةَ الصِّدِّيقِ

بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ بِالتَّحْقِيقِ

تَنْفَعُنِي عَلَى جَمِيعِ الْأُمَّةِ

بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ بِالْإِخْلَافَةِ

مِنْ بَعْدِهِ بِالْفَضْلِ سَيِّدِ عُمَرَ

خَلِيفَةَ الصِّدِّيقِ بِالْخَيْرِ اسْتَلْهِمُ